

نظرة مختصرة على قانون التجاوز عن مقابل التأخير والضريبة

الإضافية و الصادر بالقانون رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٢٢

وبتجديد العمل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦

فى شان إنهاء المنازعات الضريبية



د. ياسر عز الدين أحمد

قد نشرت الجريدة الرسمية في العدد ٣٠ تابع أ"، بتاريخ ٢٨ يولية ٢٠٢٢، قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالتصديق علي القانون رقم ١٥٣ لسنة

٢٠٢٢، بشأن التجاوز عن مقابل التأخير والضريبة الإضافية وبتجديد العمل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦ فى شأن إنهاء المنازعات الضريبية، **وقد نص**

**على التجاوز عن ٦٥٪ من مقابل التأخير و الضريبة الإضافية فقط ولم ينص على التجاوز عن الفوائد وما يماثلها من الجزاءات المالية غير الجنائية**

**(المادة ٨٧ مكرر ) وبشروط سداد خمسة وثلاثون في المائة (٣٥%) المتبقية من مقابل التأخير و الضريبة الإضافية فى خلال مدة لا تجاوز ١/٣/٢٠٢٣.**

وقد تميز القانون ١٥٣ لسنة ٢٠٢٠ عن قوانين التجاوز السابقة **بإضافة عبارة .... « أو حتى تاريخ ٣١/٨/٢٠٢٢ »** أى أن القانون لم يشترط أن تكون

الضريبة واجبة الأداء **قبل صدور القانون كما كان فى قوانين التجاوز السابقة** بل أعطي الممول فترة اعتبار الضريبة مستحقة أو واجبة الأداء لمدة شهر

بعد صدوره أى حتى نهاية أغسطس ٢٠٢٢ . **وتلك فرصة للممولين يمكن خلالها إنهاء ملفات الفحص الحالية ليستطيع الممول إدراك التجاوز إذا ما تم**

**الربط ووافق عليه وسدد الضريبة خلال تلك المهلة .** وعلى ما سبق فقد تم إعداد تلك الورقة البحثية لتلقي نظرة مختصرة على قانون التجاوز عن مقابل

التأخير والضريبة الإضافية و الصادر بالقانون رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٢٢ وبتجديد العمل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦ فى شأن إنهاء المنازعات الضريبية.

## أولاً : قانون التجاوز عن مقابل التأخير والضريبة الإضافية و الصادر بالقانون رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٢٢

### نصت المادة الأولى منة على ان :

يتجاوز عن خمسة وستون في المائة (٦٥%) من مقابل التأخير والضريبة الإضافية المنصوص عليها في كل من **قانون الجمارك الصادر برقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وقانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠، والقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤، بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة، وقانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١، وقانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١، وقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥، وقانون الضريبة على العقارات المبنية الصادر بالقانون ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨، وقانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦، وقانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠** وذلك بالنسبة إلى دين الضريبة أو الرسم المستحق أو واجب الأداء **قبل تاريخ العمل بهذا القانون، أو حتى ٢٠٢٢/٨/٣١،** أيا كان سبب وجوب الأداء، بشرط أن يقوم الممول أو المكلف بسداد أصل دين الضريبة أو الرسم كاملاً حتى تاريخ العمل بهذا القانون، أو حتى ٣١ اغسطس ٢٠٢٢، على أن يسدد نسبة خمسة وثلاثون في المائة (٣٥%) الباقية التي لم يتم التجاوز عنها خلال مدة لا تجاوز ٢٠٢٣/٣/١.

كما يتجاوز عن خمسة وستون في المائة (٦٥%) من مقابل التأخير والضريبة الإضافية اللذين لم يسددهما الممول أو المكلف إذا كان قد سدد أصل دين الضريبة أو الرسم المستحق أو واجب الأداء كاملاً قبل تاريخ العمل بهذا القانون، بشرط أن يسدد خمسة وثلاثون في المائة الباقية من مقابل التأخير أو الضريبة الإضافية التي لم يتم التجاوز عنها خلال مدة تبدأ من تاريخ العمل بهذا القانون وبحد اقصى ٢٠٢٣/٣/١.

وفى جميع الأحوال ، لا يترتب على تطبيق أحكام هذا القانون حق الممول أو المكلف فى استرداد ما سبق أن سدده من مقابل تأخير أو ضريبة إضافية إعمالاً لأحكام القوانين المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة.

١- يخاطب قانون التجاوز رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٢٢ فى المادة الاولى القوانين الاتية:

|                                                                                |                                            |                                      |                                                                |                                              |                                                          |                                                                                   |                                            |
|--------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------|--------------------------------------|----------------------------------------------------------------|----------------------------------------------|----------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------|
| قانون الجمارك<br>رقم ٦٦ لسنة<br>١٩٦٣<br>وقانون الجمارك<br>رقم ٢٠٧ لسنة<br>٢٠٢٠ | قانون الضريبة<br>العقارية ١٩٦<br>لسنة ٢٠٠٨ | قانون ضريبة<br>الدخل ٩١ لسنة<br>٢٠٠٥ | قانون الضريبة<br>العامة على<br>المبيعات رقم<br>١١ لسنة<br>١٩٩١ | قانون رسم<br>الترمية رقم<br>١٤٧ لسنة<br>١٩٨٤ | قانون ضريبة<br>على القيمة<br>المضافة رقم ٦٧<br>لسنة ٢٠١٦ | قانون ضريبة<br>الدخل رقم ١٥٧<br>لسنة ١٩٨١<br>والمعدل بالقانون<br>١٨٧ لسنة<br>١٩٩٣ | قانون ضريبة<br>الدمغة رقم ١١١<br>لسنة ١٩٨٠ |
|--------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------|--------------------------------------|----------------------------------------------------------------|----------------------------------------------|----------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------|



- ومن العرض السابق يتضح لنا أن مشروع القانون بالتجاوز لم يتناول :-  
قانون التأمينات الإجتماعية .

## ٢- تعريفات

### اصل دين الضريبة

- اجمالي اصل دين الضريبة ( المستحقه - واجب الاداء) **قبل تاريخ العمل بهذا القانون، أو حتى ٢٠٢٢/٨/٣١**، أيا كان سبب وجوب الأداء المطلوب سداذه عن كل وعاء ضريبي .

### الضريبة واجبة الاداء

- تقديم الاقرار الضريبي دون سداد المديونية المدرجة بة او سدادها بعد المواعيد القانونية .
- الاتفاق في اللجنة الداخلية .
- قرار لجنة الطعن ولو كان مطعوننا عليا او قرار لجنة التنظيمات .
- الربط عدم الطعن على نماذج الاخطار بعناصر ربط الضريبة وقيمتها والاطار بقيمة الضريبة وفقا للنماذج ومنها ١٩ ضريبة دخل -٣٨ مرتبات، ١٥ قيمة مضافة ، ٤ س/ دمغه ، ٥ س/دمغه، نموذج ٨ عقارى.
- حكم محكمه واجب النفاذ ولو كان مطعوننا عليا .

### الضريبة المستحقة

- ضريبة ( نوعية -نسبية) على كل المحررات والمطبوعات والاشياء والوقائع والمعاملات المقررة باحكام القانون ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته .
- الضريبة المستحقة على المرتبات وما فى حكمها ناتجه عن فروق التسوية او فروق فحص السابق اخطار الممول بها نموذج ٣٨ مرتبات قبل صدور القانون .
- الضريبة على التصرفات العقارية المنصوص عليها بالمادة ٤٢ من قانون الضريبة على الدخل بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ شريطة ان التصرف قبل العمل باحكام القانون رقم ١٧٣ لسنة ٢٠٢٠

### ٣- شروط تطبيق التجاوز

- يشترط ان يكون الرسم او الضريبة المتعلقة بمقابل التأخير او الضريبة الاضافية التي يتمتع بها الممول او المسجل او المكلف مستحقة أو واجبة الاداء وأيا كان سبب وجوب الاداء **قبل تاريخ العمل بهذا القانون، أو حتى ٢٠٢٢/٨/٣١**،
- يشترط أن يقوم الممول أو المكلف بسداد أصل دين الضريبة أو الرسم كاملاً حتى تاريخ العمل بهذا القانون، أو حتى ٣١ أغسطس ٢٠٢٢ .
- يشترط أن يسدد نسبة خمسة وثلاثون في المائة (٣٥%) الباقية التي لم يتم التجاوز عنها خلال **مدة لا تتجاوز ٢٠٢٣/٣/١**.

### ٤- يراعى فى تطبيق احكام هذا القانون الاتى :

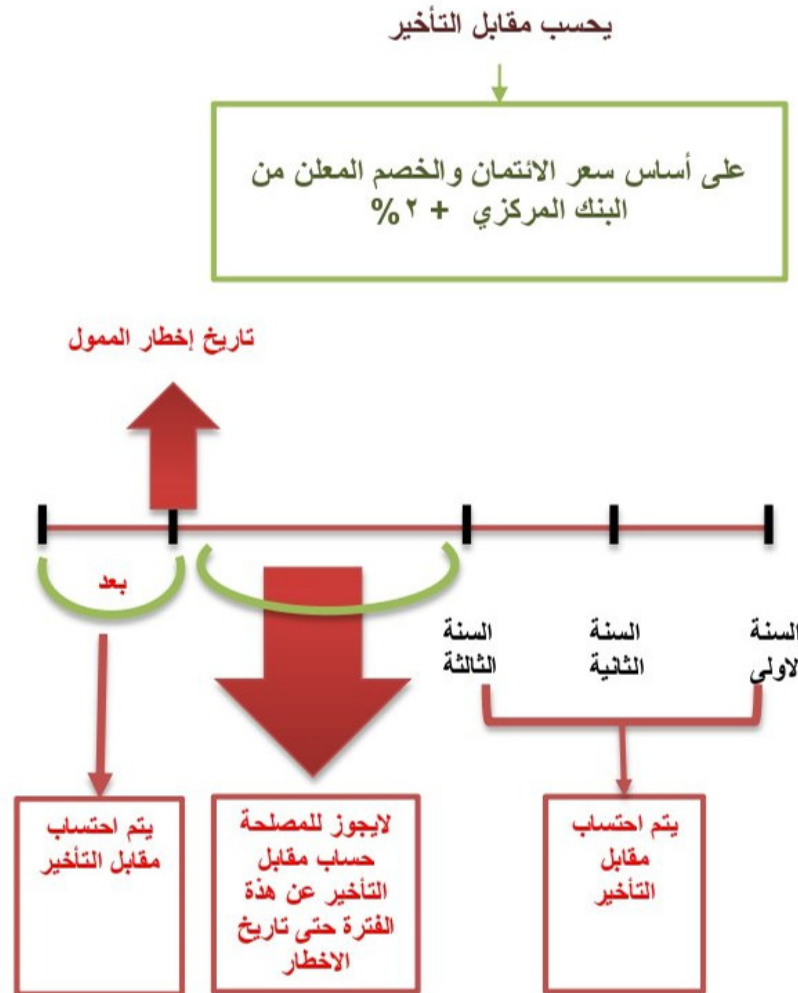
- لا يسرى ذلك التجاوز على الفوائد وما يماثلها من الجزاءات المالية غير الجنائية **أى أن ذلك التجاوز لن يتم تطبيقه على المادة ٨٧ مكرر .**

### ٥- أحقية الممول فى استرداد ما سبق سداده من مقابل التأخير

لقد نص المشرع الضريبي فى المادة الأولى بالفقرة الأخيرة صراحةً على أنه **لا يترتب على تطبيق أحكام هذا القانون حق الممول أو المكلف فى استرداد ما سبق أن سدده من مقابل تأخير أو ضريبة إضافية إعمالاً لأحكام القوانين المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة. اي أنه لن يكون للممول الحق فى استرداد ما سبق سداده من مقابل تأخير أو ضريبة إضافية.**

## ثانياً : كيفية تطبيق قانون للتجاوز عن مقابل التأخير طبقاً لقانون الضريبة على الدخل .

يجب أولاً قبل تطبيق قانون التجاوز أن يتم تحديد قيمة مقابل التأخير الذي سيتم تطبيق قانون التجاوز عليها وذلك من خلال تطبيق المادة ١١٠ من قانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ كالتالي :-



يعفى الممول من أداء ٣٠% من مقابل التأخير عن الضريبة غير  
المسداة التي تستحق بناء على الاتفاق الذي يجري مع المصلحة  
قبل صدور قرار لجنة الطعن بشرط أداء الممول الضريبة المستحقة  
عليه.

ومن العرض السابق يتم تطبيق المادة ١١٠ من قانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والمعدلة بالقانون ١٦ لسنة ٢٠٢٠ في البداية وذلك قبل تطبيق قانون التجاوز لانه  
قانون وافد علي الاصل ،ومن ثم يطبق الاصل وفق شروط المادة ١١٠ من قانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ثم يلحق به في التطبيق قانون التجاوز . وعليه  
فإن التطبيق الصحيح لقانون التجاوز من ٢٠١٥ وما بعدها من سنوات يحسب مقابل التأخير على أول ثلاث سنوات من تاريخ الاقرار وتتوقف مصلحة  
الضرائب بعد ذلك عن إحتساب مقابل التأخير ثم تحسب من تاريخ نموذج ١٩ لحين السداد ثم تعفي الثلاثين بالمائة فى حالة أن الإتفاق الذي يجري مع  
المصلحة قبل صدور قرار لجنة الطعن وبذلك يتم تحديد قيمة مقابل التأخير الذى سيتم تطبيق قانون التجاوز عليه .

ثالثاً :- مثال على تطبيق قانون التجاوز عن مقابل التأخير والضريبة الإضافية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٢٢ .

١ - يتم احتساب مقابل التأخير والمادة ٨٧ مكرر قبل تطبيق قانون التجاوز :-

| البيان          | قيمة الضريبة | القيمة في حالة الإحالة الى لجنة الطعن | القيمة في حالة عدم الإحالة الى لجنة الطعن |
|-----------------|--------------|---------------------------------------|-------------------------------------------|
| أصل دين الضريبة | ٢٠٠٠٠        | ٢٠٠٠٠                                 | ٢٠٠٠٠                                     |
| غرامات التأخير  | ٣٠٠٠         | ٣٠٠٠                                  | ٢١٠٠٠                                     |
| المادة ٨٧ مكرر  | ١٠٠٠         | ١٠٠٠                                  | ٥٠٠                                       |

تم أولاً تطبيق المادة ١١٠ والمادة ٨٧ مكرر من قانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ففي حالة أنه قد تم الإتفاق مع المصلحة قبل صدور قرار لجنة الطعن يتم الآتي :-

١ . يتم إعفاء الممول من ٣٠% من قيمة غرامات التأخير = ٣٠٠٠ - (٣٠٠٠ \* ٣٠%) = ٢١٠٠٠ جنية .

٢ . تتخفف غرامة المادة ٨٧ مكرر الى النصف = ١٠٠٠ \* ٥٠% = ٥٠٠ جنية .

٢- يتم تطبيق قانون التجاوز فى حالة توافر الشرط :-

| البيان          | قيمة الضريبة | القيمة فى حالة الإحالة الى لجنة الطعن | القيمة فى حالة عدم الإحالة الى لجنة الطعن |
|-----------------|--------------|---------------------------------------|-------------------------------------------|
| أصل دين الضريبة | ٢٠٠٠٠٠       | ٢٠٠٠٠٠                                | ٢٠٠٠٠٠                                    |
| غرامات التأخير  | ٣٠٠٠٠        | ١٠٥٠٠                                 | ٧٣٥٠                                      |
| المادة ٨٧ مكرر  | ١٠٠٠٠        | ١٠٠٠٠                                 | ٥٠٠٠                                      |

بعد أن تم تطبيق المادة ١١٠ والمادة ٨٧ مكرر من قانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ففى حالة توافر الشروط المنصوص عليها فى قانون التجاوز يتم التالى :-

١. فى حالة الإتفاق قبل الإحالة للجنة الطعن تم إستبعاد ٦٥ % من قيمة مقابل التأخير بعد استبعاد ال ٣٠ % طبقاً للخطوة السابقة =  $٢١٠٠٠ * ٣٥\% = ٧٣٥٠$  جنية. أما فى حالة الإتفاق بعد الإحالة للجنة الطعن تم إستبعاد ٦٥ % من أصل مقابل التأخير =  $٣٠٠٠٠ * ٣٥\% = ١٠٥٠٠$  جنية .

٢. لم تتأثر قيمة غرامة المادة ٨٧ مكرر حيث أن مشروع التجاوز لم ينص على التجاوز عنها وعلية هى واجبى السداد فى الحالتين .

٣. يشترط أن يسدد نسبة خمسة وثلاثون فى المائة (٣٥%) الباقية التى لم يتم التجاوز عنها **خلال مدة تبدء من تاريخ العمل بهذا القانون وبحد اقصى**

٢٠٢٣/٣/١ ، وإلا لن يستفيد الممول من التجاوز ويلتزم بسداد مقابل التأخير بالكامل.

تم تجديد العمل بالنسبة لقانون ٧٩ لسنة ٢٠١٦ بشأن إنهاء المنازعات الضريبية

يجدد العمل بالأحكام والإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦ في شأن إنهاء المنازعات الضريبية المعدل بالقانونين رقمي ١٤ لسنة ٢٠١٨ و ١٧٤ لسنة ٢٠١٨ والمجدد العمل به بالقانونين رقمي ١٦ لسنة ٢٠٢٠، و ١٧٣ لسنة ٢٠٢٠، وذلك حتى ٢٠٢٢/١٢/٣١ .

وتستمر اللجان المشكلة وفقا لأحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه في نظر الطلبات التي لم يفصل فيها، كما تتولى الفصل في الطلبات الجديدة التي تقدم إليها حتى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢